



مرکز جهانی علوم اسلامی

جمهوری اسلامی ایران - تهران - ۱۳۹۲

مدرسۀ عالی فقه و معارف اسلامی

الأهلة في الفقه المقارن

برای دریافت درجه کارشناسی ارشد
در رشته فقه و معارف اسلامی

نگارش: عبد الحسن نصیف

استاد راهنمای: حجۃ‌الاسلام والمسلمین رضا مختاری
استاد مشاور: حجۃ‌الاسلام والمسلمین مجتبی‌الحمدودی

۱۳۸۰ مرداد

کتابخانه جامع مرکز جهانی علوم اسلامی

شماره ثبت:

۹۹۷

تاریخ ثبت:

■ مسئولیت مطالب مندرج در این پایان نامه، به عهده نویسنده می باشد.

■ هرگونه استفاده از این پایان نامه با ذکر منبع، بلا اشکال است و نشر آن در داخل کشور منوط به اخذ مجوز از مرکز جهانی علوم اسلامی است.



شکر و تقدیر

شکر و تقدیر ، وإجلال واحترام ، لكل من ساهم في هذا الجهد ، ولو بالدعاء من أجل ظهور هذه
الصفحات إلى النور . أسأل الله لي ولهم بالمغفرة والإنابة وحسن العاقبة والتوفيق لما يحبّ
ويرضي ، إنه هو ولی ذلك وهو القادر عليه ، بحقّ محمد وآلـه الطاهرين .

الإهداء

إِلَيْ وَالدِّي وَوَالدِّي الَّذِينَ رَبَّيَنِي صَغِيرًا ، وَتَعْبُا عَلَيَّ كَثِيرًا ، وَدَعَوَا لِي كَثِيرًا . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمَا
بِإِرْهَمَا بِي ، وَاغْفِرْ لِي بِدُعَائِيهِمَا .

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَهَابُهُمَا هِبَةَ السُّلْطَانِ الْعَسُوفِ ، وَأَبْرَهُمَا بِرَبِّ الْأَمْرِ الرَّؤُوفِ ، وَاجْعَلْ طَاعَتِي لِوَالدِّي
وَبَرِّي بِهِمَا أَقْرَرْ لِعِينِي مِنْ رِقْدَةِ الْوَسَانِ ، وَأَثْلَجْ لِصَدْرِي مِنْ شَرِبَةِ الظَّمَانِ حَتَّى أُؤْثِرَ عَلَى هَوَاهِ
هَوَاهِمَا ، وَأَقْدَمْ عَلَى رِضَايِّ رَضَاهِمَا ، وَأَسْتَكْثَرْ بِإِرْهَمَا بِي وَإِنْ قَلَّ ، وَأَسْتَقْلَ بِرَبِّي بِهِمَا وَإِنْ كَثَرَ .

اللَّهُمَّ خَضْ لَهُمَا صَوْتِي ، وَأَطْبُ لَهُمَا كَلامِي ، وَأَلْنَ لَهُمَا عَرِيكَتِي ، وَأَعْطِفْ عَلَيْهِمَا قَلْبِي ،
وَصِيرَنِي بِهِمَا رَفِيقًا ، وَعَلَيْهِمَا شَفِيقًا . اللَّهُمَّ اشْكُرْ لَهُمَا تَرِبِّيَتِي ، وَأَثْبَهُمَا عَلَى تَكْرِمِي ، وَاحْفَظْ
لَهُمَا مَا حَفَظَاهُ مَنِي فِي صَغْرِي . فَهُمَا أَوْجَبُ حَقًّا عَلَيَّ ، وَأَقْدَمُ إِحْسَانًا إِلَيَّ ، وَأَعْظَمُ مَنَّةً لَدِيَّ مِنْ
أَنْ أَقَاصِّهِمَا بَعْدِهِ ، أَوْ أَجَازِيَهُمَا عَلَى مِثْلِهِ ، أَيْنَ إِذَا يَا إِلَهِي طَوْلُ شَغْلِهِمَا بِتَرِبِّيَتِي ؟! وَأَيْنَ شَدَّةَ
تَعْبِهِمَا فِي حِرَاسَتِي ؟ وَأَيْنَ إِقْتَارِهِمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا لِلتَّوْسِعَةِ عَلَيَّ ؟ هِيَهَا مَا يَسْتَوْفِيَانِ مَنِي
حَقَّهُمَا ، وَلَا أَدْرِكُ مَا يَجْبُ عَلَيَّ لَهُمَا ، وَلَا أَنَا بِقَاضٍ وَظِيفَةِ خَدْمَتِهِمَا ، فَصَلَّ عَلَى مُحَمَّدَ وَآلِهِ ،
وَلَا تُنْسِنِي ذِكْرَهُمَا فِي أَدْبَارِ صَلْوَاتِي وَفِي إِنَّيْ مِنْ آنَاءِ لِيلِي ، وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ
نَهَارِي .

اللَّهُمَّ وَإِنْ سَبَقَتْ مَغْفِرَتِكَ لَهُمَا فَشَفَعْهُمَا فِيَّ ، وَإِنْ سَبَقَتْ مَغْفِرَتِكَ لِي فَشَفَعْنِي فِيهِمَا ، حَتَّى نَجْتَمِعَ
بِرَأْفَتِكَ فِي دَارِ كَرَامَتِكَ وَمَحْلِّ مَغْفِرَتِكَ وَرَحْمَتِكَ ، إِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَالْمَنَّ الْقَدِيمِ ، وَأَنْتَ
أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ .

الخلاصة

بم يثبت دخول الشهر القمري ؟

يثبت بأحد خمس طرق : ١ - برؤية الهلال يوم التاسع والعشرين ٢ - بالعلم . ٣ - بقيام البيضة على رؤية الهلال . ٤ - بحصول الشياع المفيد للعلم برؤية الهلال ، أو بدخول الشهر . ٥ - بمضي ثلاثة يوًماً من الشهر المنصرم . وهذا محلّ وفاق عند أصحابنا الإمامية وسائر مذاهب العامة وعليه الأدلة في الجملة . ولكن ثمة بحوث ضمن هذه العناوين السابقة ، وقعت مورداً للاختلاف إذ هل أن الرؤية تشمل حتى الرؤية المسلحة بأدوات التقريب والتكتير ؟ وماذا عن أجهزة الأشعة الحسّاسة ، وهو ما يسمى بالعيون الالكترونية ؟ وقد رأت الدراسة بعد أن وجدت ثلاثة أقوال في المسألة ترجح الرأي القائل بالاعتبار ، ولكن بشكل مقيد لا مطلق . وهكذا بالنسبة إلى ثبوته بالعلم هل يشمل كلّ طريق علمي ، حتى حسابات الفلكيين ؟ المشهور عند الفريقين هو الرفض ، نتيجة للردع عن اتباع أصحاب النجوم بالخصوص ، والفلكيون قسم منهم ، وفي مقابلة رأيان آخران أحدهما بالقبول مطلقاً ، وقد اشتهر على ألسن وأقلام جملة من علماء السنة ، وشاذّ مثـا ، لتطور العلم الفلكي وانفصاله عن علم التنجيم المنهي عنه ، والآخر بالقبول المشروط ، أي إذا تخلّصت أقوال الفلكيين من الظنون والتخيّلات ، ويلتزم بأقوالهم بمقدار ما يكون لها من ضبط ويقين ، وعلى هذا جمّ غير من علمائنا الأعلام ، وبعض غير قليل من علماء العامة ، وهو الرأي المختار عندنا أيضاً .

وبالنسبة للبيتنة ، فالمشهور عند فقهائنا أنها خصوص الرجال العدول ، ويكتفي فيها الاثنان ، بينما ذهبت بعض مذاهب العامة إلى انطباقها حتى على الواحد ، وإن كان امرأة أو فاسقاً ، أو طفلاً .. أو كافراً .

وبالنسبة إلى رؤية الهلال يوم الثلاثاء ، فقد وقع الخلاف بين أصحابنا ، فمنهم من فرق بين الرؤية الصباحية إلى قبل الزوال فجعلها دليلاً على أنّ اليوم هو بداية الشهر الجديد ، والرؤية بعد الزوال التي جعلها دليلاً على كون اليوم هو آخر الشهر ، ومنهم من لم يعتد بالرؤية النهارية من أصل ، فجعلها وعدها سواء ، واعتبر يوم الثلاثاء هو آخر الشهر بإكمال العدة ، وكلُّ قد استند لرأيه على النصوص .

ثم إنّ الهلال إذا رؤي في بقعة مّا من العالم هل يثبت بها دخول الشهر في كلّ الكرة الأرضية ؟ أم يختصّ بها مساحة معينة ؟ وما هو مقدار تلك المساحة ؟ هل يتحدد بحدود الأفق الواحد ؟ أم يضاف إليه الأفق القريب ، وما هو الدليل على كلّ ذلك ؟ تعددت الآراء عند الفريقين إلى أقوال متعددة تقرب من العشرة ، لكن المشهور منها ثلاثة ، بل يمكن إرجاع سائر الأقوال إليها . وهي :

١ - التعميم لكلّ الأرض ، وهو المختار ولكن بشكل مقيد ، ٢ - الثبوت في بلدان الأفق الواحد أو الآفاق القريبة منه ، وهو المشهور ، ٣ - الثبوت في نفس البقعة ويمكن التعدّي منها إلى النواحي القريبة جداً ، التي يلزم رؤية الهلال في بعضها رؤيته في البعض الآخر في الوقت نفسه . وقد يتداخل هذا مع القول الثاني ، لكنّه يختلف عنه .

الفهرس

١	■ مقدمة.....
٦	■ القسم الأول : ثبوت الهلال عند الشيعة الاثني عشرية.....
٧	* الباب الأول : علامات دخول الشهر.....
٧	● الفصل الأول : ثبوت الهلال بالرؤية البصرية.....
٨	الرؤية هي الأصل وعليها النصوص والإجماع
٩	أدلة اعتبار الرؤية
١٦	الرؤية الفردية.....
١٧	أدلة المسألة.....
٢٠	الرؤية طريقة أم موضوعية؟
٢٠	أدلة القائلين بالموضوعية
٢٣	أدلة القائلين بالطريقة
٢٥	رؤيه الهلال في نهار الثلاثاء
٣١	فروع أخرى للرؤية
٣٥	أدلة المسألة.....
٣٥	رؤيه الهلال بالعين المسلحة
٣٥	العنوان الأول : ثبوته بالعين المسلحة
٣٧	أدلة الطرفين

(الف)

أولاً : المجوزون	٣٧
ثانياً : المانعون	٤٠
لوازم فاسدة	٤٤
بين يدي الأدلة والشواهد	٤٥
● الفصل الثاني : ثبوت الهلال بالعلم والبيئة	٥١
ثبوته بالعلم الوجданى	٥٢
ثبوته بالتواتر والشیاع	٥٣
ثبوته بالبيئة	٥٤
أقوال الأصحاب	٥٦
أدلة الطرفين	٥٨
أولاً : أدلة المشهور	٥٨
ثانياً : أدلة المفصلين	٥٩
مناقشة الأدلة	٦٠
ثبوت الهلال بالشاهد الواحد	٦٤
ثبوته بشهادة النساء	٦٦
ثبوت الهلال في الحساب الفلكي	٦٨
● الفصل الثالث : ثبوت الهلال بإكمال العدة (ثبوت الهلال بالحساب العددي)	٦٩
إكمال الشهر ثلاثة أيام	٧٠
الجهة الأولى	٧٢
الأقوال الثلاثة وأدلتها	٧٢
الجهة الثانية	٧٧
الجهة الثالثة	٧٧
طرق أخرى لدخول الشهر بالحساب العددي	٧٩
● الفصل الرابع : ثبوت الهلال بحكم الحاكم	٨١

(ب)

من هو الحاكم الشرعي؟	٨٢
ثبوت الهلال بحكم الحاكم	٨٤
القول الأول وأدلةه	٨٤
الدليل الأول ومناقشته	٨٥
الدليل الثاني ومناقشته	٩٢
مناقشة الروايات الأخيرة	٩٨
الدليل الثالث ومناقشته	١٠٠
الدليل الرابع ومناقشته	١٠٢
الدليل الخامس ومناقشته	١٠٤
الدليل السادس والأخير ومناقشته	١٠٦
القول الثاني وأدلةه	١٠٦
الدليل الأول ومناقشته	١٠٦
الدليل الثاني ومناقشته	١٠٧
الدليل الثالث ومناقشته	١٠٨
* الباب الثاني : ثبوت الهلال بالحساب الفلكي	١١٠
تمهيد : بين الشرع والعقل والعلم	١١١
(لحة تاريخية)	١١٥
أقوال الأصحاب في الباب	١٢١
القول الأول : بالإثبات مطلقاً وأدلةه	١٢٤
الدليل الأول ومناقشته	١٢٤
الدليل الثاني ومناقشته	١٢٥
الدليل الثالث ومناقشته	١٢٦
الفلك والهيئة والتنجيم تحت المجهر	١٢٧
أولاً : في اللغة	١٢٧

(ج)

ثانياً: في الاصطلاح

١٢٩	ثالثاً: في ضوء النصوص
١٣١	الطائفة الأولى : الناهية.....
١٣٢	الطائفة الثانية : المحوّزة.....
١٣٣	الطائفة الثالثة : الحاثة والمرغبة.....
١٣٧	الطائفة الرابعة : أنّه حقّ لا يعلمه إلّا قليل
١٤٠	الطائفة الخامسة : ذكر أحكام نجومية تفيد صحة العلم بالملازمة.....
١٤١	مناقشة النصوص
١٤٣	رابعاً : أقوال علماء الشريعة
١٤٩	خامساً : أقوال أهل الاختصاص
١٥٥	سادساً : الخلاصة (نقد وتحليل).....
١٦١	الدليل الرابع ومناقشته.....
١٦٢	الدليل الخامس ومناقشته.....
١٦٧	اختلافات الفلكيين.....
١٧٠	إقرار الخبراء والفلكيين بعدم دقة الحسابات
١٨٠	عقبات تواجه حساب الرؤية
١٨٢	الدليل السادس ومناقشته
١٨٣	الدليل السابع ومناقشته
١٨٦	معيار يالوب.....
١٨٩	القول الثاني بالمنع وأدله
١٨٩	الدليل الأوّل ومناقشته
١٩٢	الدليل الثاني ومناقشته
١٩٤	الدليل الثالث
١٩٤	الدليل الرابع

(د)

١٩٦	الدليل الخامس
١٩٦	الدليل السادس
١٩٧	* الباب الثالث : اشتراط وحدة الأفق وعدمه
١٩٨	تصوير المسألة
١٩٨	لمحة تاريخية
٢٠٣	الضابط في وحدة الأفق
٢٠٣	في اللغة والاصطلاح
٢٠٤	الضابط الأول والثاني
٢٠٧	الضابط الثالث
٢٠٨	الضابط الرابع
٢٠٨	الضابط الخامس
٢١٠	الضابط السادس
٢١٠	الضابط السابع
٢١١	أولاً : المناقشات العامة
٢١٤	ثانياً : المناقشات الخاصة
٢١٧	تعدد المطالع
٢١٨	البلاد الشرقية والغربية
٢١٩	أدلة الطرفين ومناقشتها
٢١٩	أولاً : أدلة الآفاقيين وهو قول المشهور
٢١٩	الدليل الأول ومناقشته
٢١٩	الدليل الثاني ومناقشته
٢٢٠	الدليل الثالث ومناقشته
٢٢٢	الدليل الرابع ومناقشته
٢٢٣	الدليل الخامس ومناقشته

(٥)

٢٣٠	الدليل السادس ومناقشته
٢٣٢	الدليل السابع ومناقشته
٢٣٣	الدليل الثامن ومناقشته
٢٣٤	الدليل التاسع ومناقشته
٢٣٥	الدليل العاشر ومناقشته
٢٣٥	ثانياً : أدلة القائلين بالتعيم
٢٣٥	الدليل العقلي ومناقشته
٢٤٦	الدليل النقلي ومناقشته
٢٤٦	(١) من الكتاب عدّة آيات
٢٤٨	(٢) من السنة بالعموم والخصوص
٢٤٨	بالعموم بعدة بيانات
٢٤٨	البيان الأول : إطلاق حجية الرؤية ومناقشته
٢٤٩	البيان الثاني : إطلاق روایات القضاء ومناقشته
٢٦١	البيان الثالث : إطلاق أدلة البيئة ومناقشته
٢٦٦	البيان الرابع : الإطلاق المقامي ومناقشته
٢٦٧	وبالخصوص بروايات ثلاث ومناقشتها
٢٧٨	(٣) بالإجماع ، ومناقشته
٢٧٨	(٤) بالسيرة ، ومناقشتها
٢٧٩	(٥) بالأصل ، ومناقشته
٢٨٠	القسم الثاني : ثبوت الهلال عند أهل السنة والجماعة
٢٨١	مدخل
٢٨٢	طرق إثبات بدايات الشهور القمرية
٢٨٣	● الباب الأول : طرق إثبات دخول الشهر
٢٨٤	الفصل الأول : ثبوت دخول الشهر بالرؤية البصرية

(و)

٢٨٦	الرؤية المسلّحة والعيانية
٢٩٠	الفصل الثاني : ثبوت الهلال بالشهادة
٢٩١	أولاً : بين هلالي رمضان وشوال
٢٩٢	ثانياً : خصوص هلال رمضان
٢٩٣	استعراض الأدلة
٢٩٣	دليل الشاهد الواحد
٢٩٤	دليل الشاهدين
٢٩٥	دليل الجمّ الغير
٢٩٥	الشهدود في سائر الشهور
٢٩٧	شهادة النساء
٢٩٨	الفصل الثالث : إكمال عدة الشهر القمري
٣٠٣	الفصل الرابع : علم العاكم وحكمه بشivot الشهور
٣٠٤	فروق بين المدرستين
٣٠٤	فرق أول : نفوذ حكم العاكم
٣٠٤	فرق ثان : مواصفات العاكم
٣٠٦	أدلة حجية حكم العاكم
٣٠٨	فرق ثالث : وظيفة الناس بعد حكم العاكم
٣٠٨	سعة نطاق حكم العاكم
٣٠٩	● الباب الثاني : اشتراط تعدد المطالع وعدمه
٣١١	تفصيل أقوال المذاهب
٣١٣	أدلة الطرفين
٣١٣	أولاً : القائلون بالتعدد (أربعة أدلة)
٣١٤	ثانياً : القائلون بالوحدة (ثمانية أدلة)
٣١٧	الاشتراك في الليل

(ز)

٣١٨	مناقشات في أدلة الطرفين
٣١٨	أولاً : على القائلين بالتعدد
٣١٩	ثانياً : على القائلين بالوحدة
٣٢٠	ضابط المطالع وحدودها
٣٢٣	● الباب الثالث : ثبوت الشهر بالحساب الفلكي
٣٢٤	مدخل تاريخي
٣٢٨	المباني ثبوتاً وإثباتاً (تسع طوائف)
٣٣٠	بين الاقتران والولادة والإهلال
٣٣٢	أين تكمن دقة الحساب الفلكي ؟
٣٣٣	عقبات ثلاثة
٣٣٤	النفي والإثبات
٣٣٥	مآل الأقوال إلى قولين
٣٣٦	أولاً : القول المشهور وأدلة
٣٤٠	ثانياً : القول بالحساب وأدلة
٣٤٨	● الخلاصة
٣٤٩	■ خاتمة

فهرس الأشكال

٢١٧	تعدد المطالع
٢٤١	خط الزمان الدولي
٢٤٥	حركة قطعة الليل
٣٣١	الاقتران والولادة
٣٣٢	التهلل (إمكانية الرؤية)

المقدمة

الحمد لله كما يجب أن يحمد ، والصلوة والسلام على رسوله وآل الهداء الميامين

وَبَعْدٌ

فموضع البحث هو حول كيفية إثبات دخول الشهر القمري من المنظور الشرعي ، وبشكلٍ مقارن بين فقه أصحابنا الإمامية الاثني عشرية ، وبين فقه أهل السنة والجماعة . وبما أنَّ الميقات الشرعي لذلك ، عند الفريقيين جميعاً ، هو الهلال نفسه ؛ لقوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ الْنَّاسِ وَالْحَجَّ»^(١) ، وقول الرسول العظيم ﷺ : «صوموا الرؤية الهلال ، وأفطروا لرؤيته » ، وغير ذلك من الآيات والروايات التي تؤكّد هذه الحقيقة ، لذلك صار محور هذه الدراسة هو : طرق ثبوت الهلال في الفقه الإسلامي المقارن .

والمراد من الهلال هو قوس النور المتشكل من عكس القمر لأشعة الشمس ، عند وقوعه في موقعٍ خاصٍ بالنسبة لسكان الأرض ، وهذه العملية تحصل مرّة في كلّ شهر ، وهي تختلف - دون شكّ - عن وضع الاقتران الذي يعني وقوع القمر بين الشمس والأرض على خطٍّ مركزي واحد ، بحيث يكون وجده المقابل للأرض مظلماً تماماً ، كما أنه يختلف أيضاً عن بداية ولادة القمر أو الهلال ، التي تعني بداية انحراف القمر عن الخطّ الواصل بين مركزي الشمس والأرض . لكن ذلك الابتعاد لا يؤهل القمر لتشكيل قوس النور المذكور . والقرآن والسنة حين يجعلان الهلال هو المحور والميقات ، فإنّهما لا يقبلان بمقاييس الولادة والاقتران ، للاختلاف الزمني غير القليل بين المراحل الثلاث .

ولقد خلط البعض بين هذه المراحل فتعامل معها على أنها حالة واحدة ، بينما الفرق

(١) البقرة - ١٨٩ .

بين بعض هذه المراحل وبعضاها الآخر ، بشهادة الخبراء ، يتراوح بين الثلاث عشرة ساعة وبين العشرين أو أكثر . وهذا يعني أنها لا يمكن أن تجتمع على بداية واحدة للشهر . والولادة والاقتران ، وإن كانا علمياً يمكن يجعلا ميقاتاً للشهر ، إلا أننا نبحث في موضوع شرعي بالأساس ، فيكون هو المرجع لنا في تحديد موضوعاته ، وهو صاحب الخيار في تعين البدء والانتهاء لعلاماته .

ضرورة الدراسة وأسئلتها

لا يأتي بجديد إذا قلنا : إنّ موضوع ثبوت الهلال من أهمّ الموضوعات ، وأشدّها حسّاسية في عصرنا الراهن . إذ لا تمرّ سنة دون أن يصاحبها لغط واختلاف حول دخول الشهر ، لا سيما في بداية شهر رمضان ونهايته ، وفي موسم الحجّ بدرجة أقلّ .

وتتّسع دائرة هذا اللغط مع تعدد موضوعات الاختلاف ، متّما ينشر ظلاّلاً قائمة في المشهد الفتّوائي ، ثمّ ما تثبت أن تملأ فضاء الاجتماع بظلمتها وتشوّيشها . فهل يثبت الهلال بالرؤية فقط ؟ أم يثبت كذلك بوسائل أخرى كالمحاسبات العلمية الفلكية ، بعد أن قطع العلم أشواطاً كبيرة ، وطوى مراحل هائلة في حقول الجغرافيا والهندسة والفضاء .. ؟ ثمّ ما معنى أن يثبت الهلال عند قسم من الناس في بلد واحد ، ولا يثبت عند القسم الآخر ؟ بل حتّى في المدينة الواحدة ، بل القرية الواحدة ، بل البيت الواحد ، فهل هذه الظواهر مما يقبلها العقل السليم والعلم والأدلة الشرعية ؟ ثمّ ما الفرق بين الرؤية البصرية بالعين المجردة وبينها إذا كانت عبر الناظور والعدسات المكثّرة والمقرّبة ؟ ولماذا لا تقبل شهادات النساء خصوصاً إذا كنّ معرفات بالعدالة والتقوى .. وبعدها النظر ؟ وهل ثمة فرق بين نظر المرأة ونظر الرجل ؟ لقد أصبح معروفاً اليوم أن يتعدّد العيد في السنة الواحدة .. بحيث يبلغ الفارق بينها ثلاثة أيام ، كما حصل في بعض السنين . فهل لذلك توجيه شرعي ؟ وهل هو ممكّن أصلاً بلحاظ العقل والنقل ، كلّ هذه المسائل وغيرها . كثير أيضاً ، كحكم الحاكم بالعيد أو بالصوم ؛ قد تعرّض له هذا الكتاب بالبحث والتنقيب واستعراض الأدلة ومناقشتها .

على أنّ إدارة الحوزة المباركة في قم المشرفة ، على مشرفها آلاف التحية والسلام ، قد طلبت متى أن يكون البحث شاملًا ومقارناً بين فقه مذهب أهل البيت عليه السلام وبين فقه مذاهب الجمهور الأربع ، لعموم الفائدة ، ولما ربما يسلطه بحث كهذا من الضوء على مناطق قد تكون مهملاً أو مغفولة ، فيجيئها ويعالجها . وفي البداية قررت أن أتناول عن تحمل مسؤولية بهذه لما فيها من المغامرة والمشقة .. لا سيما وأنّ بحوثاً عديدة منها جديدة لم يتطرق لها فقهاء المذاهب الأخرى من قبل ، فكان استخلاص آراء واضحة تتناسب بشكل منطقي إلى المذاهب الأربع غاية في الوعورة والصعوبة .. ولقد ترددت حتى بعد دخولي في البحث عدة مرات في مواصلة البحث المقارن ، غير أنّ إصرار المسؤولين في الحوزة من جهة ، وولادة رغبة جامحة عندي لسبير أغوار الموضوع عسى أن يأتي هذا البحث بفائدة جديدة ، أو يكون دافعاً لأبحاث تحقق تلك الفوائد ، على الصعيدين العملي والنظري في مسألة ثبوت الهلال .

ابتكارية البحث

لقد طالعت كثيراً ، ونقبت أكثر ، في بطون الكتب ، ومواقع البحث في الأنترنت ، وسائلت عدیداً من الفقهاء ، فلم أجده بحثاً أو مقالة أو كتاباً استوعب ما حوتة هذه الدراسة من عناوين شاملة تقريراً لمباحث المقام . وكلّ ما وقع تحت يدي من الدراسات المتعرضة لطرق إثبات الهلال ، فهو إما عنوان جزئي ، أو شامل لكنه كتب في غاية الاختصار .

ومع أنّ لكلّ فائدته ، لكنّ اجتماع كلّ هذه العناوين في دراسة واحدة يتبع للباحث القدرة على المقارنة ، والعثور على الفجوات والثغرات ، التي ربما لا تتضح لدى دراسة بعض جوانب البحث .

من أجل ذلك ، قد تكون هذه السطور أول دراسة في بابها قد جمعت فأوحت بين مباحث الماضين والمحدثين ، وقارنت بين فقه الفريقين ، سالكة في أغلب العناوين أسلوب السبر التاريخي ، والتحليلي عند مناقشة الأدلة .

فرضية البحث

يبتني أساس البحث على مسألة هي مورد اتفاق عند المسلمين جميعاً، وعليها نصوص الآيات والروايات وظواهرها، وهي : أن الميقات في دخول الشهر إنما هو الهلال الذي ثبت بداية الشهر لدى العلم بوجوده كذلك ، بأي نحو كان ، بما يعم الرؤية وغيرها .

نعم هناك بعض العناوين الفرعية التي قد لا تنسجم معه أو تنافيه ، كعدم الاعتداد بشهادة النساء والصبيان ، أو كالتفريق بين ثبوت هلال شهر رمضان وبين أهلة سائر الشهور ، وغيرهما من العناوين ، وقد حاولت معالجة هذه الحالات بالتوجيه مهما أمكن ، أو بالنقد والرد حين لا يمكن التوجيه .

طريقة البحث :

في البداية أردت أن أجعل البحث مدمجاً بين الفقهين ، لكنني واجهت في ذلك عقبات وصعوبات أثنتني عن المواصلة في هذا الطريق ، ذلك أن العديد من المباني مختلفة بين الفريقين ، مضافاً إلى اختلاف بعض العناوين أنفسها ، فرسالت في نهاية المطاف على أن أخوض البحث في قسمين مستقلين كي ما يأخذ البحث في كلا القسمين مساره الطبيعي بعنوانه الرئيسية وتفرعياته . وفي القسم المتعلق بفقه العامة سعيت ما أمكنني أن أكون مجرد ناقل للأقوال وللاستدلالات من الأطراف المتنازعة ، دون أن أتدخل في ترجيح بعضها على بعض ، إيماناً مني بأن النقاش الأساسي في أمثال هذه الأبحاث ينبغي أن يتوجه إلى أصول المباني ، لا إلى الاستدلالات الفرعية .

ولقد يجد المطالع للكتاب فرقاً واضحاً في الحجم بين القسمين الأول والثاني ، ولكن ذلك يرجع إلى أنني كنت في القسم الأول أستعرض المادة من تصوير المسألة وسرد الأدلة والحجج ، ثم ذكر ما ربما يورد عليها من مناقشات ، وأحاول أن أختار أحدها ، حين يكون ذلك ميسوراً ، أمّا في القسم الثاني فكما سبقت الإشارة ، أنني لم أكن غير ناقل للوجوه والأقوال في الموضوعات المختلفة .

بل إنني في العناوين المشتركة بين الفريقين ، حين لا يكون هناك اختلاف مؤثر ، استغنيت بما حشدته في القسم الأول ، عن ذكره مرة أخرى في فقه الجمهور ، تجنبًا للتكرار ، ونشدأً للاختصار .

وربما زاد في ذلك وفرة المادة الروائية الصادرة عن أهل البيت عليهما السلام في مختلف العناوين ، التي لم أعن على مقابل لها في فقه إخواننا أهل السنة والجماعة . وربما أشرت إلى ذلك في محله .

آلية البحث

يتشكل الكتاب من مقدمة وقسمين وخاتمة ، القسم الأول منها حول ثبوت الهلال عند الإمامية الاثني عشرية ، والثاني حول ثبوته عند أهل السنة والجماعة . وكلا القسمين يتفرّغان إلى أبواب وفصول ، عناوينها تكاد تتطابق ، إلا ما شدّ ، لكي تتسمى عملية المقارنة بين الفقهين بشكل واضح ويسير .

وفي سائر الأبواب والفصول في القسمين ، فقد التزمت ترتيباً منطقياً يستوعب كافة مناحي المطلب بشكل متسلسل ومترابط .

والله سبحانه وأسأل أن أكون قد وفّقت للأسلوب الصحيح في معالجة موضوع حساس وشائك كموضوع ثبوت الهلال .. إنّه ولِي ذلك وهو القادر عليه ..